قرار
رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
رقم ٢١٤/ ٢ بتاريخ ١٣/ ٨ لسنة ٢٠١٣
بشأن
الترخيص بتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول
شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى

==========

رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحتة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائى والنظام الاساسى للمشروعات التى تنشأ فى شكل شركات مساهمة بنظام الإستثمار الداخلى.

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٣.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جنيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وستون مليون جنيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جنيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠%.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح مليار وخمسمائة مليون جنيه مصرى وزيادة رأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأسمال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليار جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٥٤٢ لسنة ٢٠٠٨ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٠٧ لسنة ٢٠٠٩ المرخص بتعديل المادة (٢٦) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٣٨٠ لسنة ٢٠١٠ المرخص بتعديل المواد ارقام ٢١، ٣٢، ٤٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/١١١ لسنة ٢٠١١ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢/٢٠٣ لسنة ٢٠١٢ المرخص بتعديل المادة (٢١) من النظام الاساسى للشركة.

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل المواد أرقام ٧، ١٧، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من النظام الاساسى للشركة.

وعلى موافقة مجلس ادارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء بجلسته رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧ على طلب الشركة.

وعلى اعتماد عقد التعديل بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ بموجب محضر تصديق رقم ١٤٥٣/ ج لسنة ٢٠١٣.

قرر

(المادة الاولى)

يرخص بأن يستبدل بنصوص المواد أرقام ٧، ١٧، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨ من النظام الاساسى للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النصوص التالية:

المادة (٧)

يتكون رأسمال الشركة من ١٠٠ مليون سهم اسمى (مائة مليون سهم) وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو التالي:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي تم الوفاء بها
١	ام تى تليكوم اس سى آر ال	بلجيكية	٩٣,٩٢٢,٥٥٩	٩٣٩,٢٢٥,٥٩٠	جنيه مصري
٢	أوراسكوم للاتصالات والإعلام والتكنولوجيا القابضة (ش.م.م.)	مصرية	٥,٠٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصري
٣	اكتتاب عام ومغلق	-	١,٠٧٧,٤٤١	١٠,٧٧٤,٤١٠	جنيه مصري
	الإجمالي		١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	جنيه مصرى

وتبلغ نسبة المشاركة المصرية ٥،٦٧%

ونسبة المشاركة الاجنبية ٩٤،٣٣% وقد تم سداد رأس المال بالكامل بموجب التأشير بالسجل التجارى.

المادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة، أما أرباح الأسهم لحاملها فتدفع لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم.

المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضوا تعينهم الجمعية العامة، على أن يمثل تسعة أعضاء شركة ام تى تليكوم أس سى آر إل، ويمثل شركة أوراسكوم للاتصالات والإعلام والتكنولوجيا القابضة (ش.م.م.) عضو واحد، ويتم تعيين ثلاثة أعضاء لتمثيل الاكتتاب العام.

المادة (٢٦)

يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء

على طلب ثلث أعضائه وترسل الدعوة لجميع أعضاء المجلس بالبريد أو باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكترونى قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل وعلى أن يرفق بها جدول الأعمال والمذكرات التى تتعلق بالموضوعات المقترح مناقشتها فى الاجتماع. ويحق إلى كل عضو بمجلس الإدارة أن يطلب إضافة أى بند إلى جدول الاجتماع. ويجوز فى حالة الاستعجال إرسال الدعوة للاجتماع قبل الميعاد بثمانية وأربعين ساعة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة سواء فى مصر أو خارجها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول(CONFERENCE CALL) أو الفيديو كول (VIDEO CALL) أو أى طريق من طرق الاتصال عن بعد بحضور جميع أعضائه وتوقيعهم سواء بالأصالة أو بالإنابة ويجب تدوينه فى سجلات الشركة كما يجوز أن تصدر قرارات المجلس بالتمرير كتابة إذا ما وافق على ذلك كل الأعضاء.

المادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في إنابة أحد الأعضاء الممثلين له في المجلس لعضو أو أكثر من أعضائه الأصليين في حالة تعذر حضورهم.

المادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء، على أن يكون خمسة أعضاء على الأقل من ممثلي شركة ام تي تليكوم اس سى آر ال حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. ويتعدد حضور الشخص الاعتباري في المجلس بتعدد حضور ممثليه في الاجتماع.

(المادة الثانية)

لايجوز للمساهمين التصرف بالبيع أو التنازل عن أسهمهم الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق
الحرة والحصول على موافقتها مسبقا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى صحيفة الإستثمار.

رئيس الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة